

## الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 56

محمد بن صالح العثيمين

على كل حال هل نعتبر كلام الاطباء العصريين؟ او كلام الفقهاء طبعاً كلام الفقهاء الا اذا اطلع على الحمل الممات في البطن يعني بان سلطنا عليه اجهزة وتبين انه ميت هذا شيء اخر. لكن ما دام الامر ما وقع - 00:00:00

فالمعتبر كلام علماء الشريعة لا علماء الطب ما لم نتبين بواسطة الوسائل الحديثة انه ميت فهمتم الان؟ كيف نعامل هذا الحمل نعامل بال无疑是 ان كان هذا الحمل يirth لو كان ذكراً لا انشى - 00:00:22

ها يحتمل انه انشى نوقف له انشى طيب يirth بالذكورة اكثر من الانوثة نوقف ميراث ذكر يirth بالانوثة اكثر نورث نوقف ميراث انشى طيب لكن هل نوقف ميراث واحد او متعدد - 00:00:49

نعم من المعلوم ان الواحد هو اكثر شيء والاثنين؟ كثير كثير لكنه بالنسبة لواحد قليل الا انه ليس نادراً قالوا فلما لم يكن نادراً يجب ان نعمل بالاحوط نوقف له نصيب ذكرين - 00:01:16

اذا كان هذا احب او نصيب اثنين اذا كان هذا احظ طيب لماذا لا نوقف ثلاثة لانه نادى لماذا لا نوقف ثمانية وهذه الان الصحف البريطانية في معركة الان هي امرأة - 00:01:42

ا بريطانية حملت بثمانية والان في مشكلة من الناحية الاقتصادية والناحية الاجتماعية يقولون لو ابقينا هؤلاء الثمانية صاروا عادة على الحكومة وصال يعني ضجة حول الشعب البريطاني هم يحاولون امنوا يخسرونهم ويقطعونهم ينزلون بعظامهم - 00:02:04

فهذا نادر جداً والسبب اني اقول هذه المرأة كانت نسأل الله العافية لها خليل ولعلها اشفقت على هذا الخليل ان يموت او تنقلب الصدقة عداوة وتريد النسل منه فكانت تتناول حبوب مخصبة - 00:02:33

فاراد الله عز وجل هذا الاخصاب وافق ارض روضة فصار ثمانية وهم الان في مشكلة وسمعت خبراً غير مؤكّد انه في الصين يمكن ان تلبي الواحدة ثمانية بسهولة ولا ادري عنها بهذا الصحيح سمعتم شأن هذا - 00:02:57

ها ستة ستة وانتم في افريقيا ذولاً يمكن عندهم عشرة نعم اي نعم على كل حال الفقهاء يقولون نحن نعمل الغالب عندنا اغلب وغالباً ما هم؟ واحد. والغالب؟ اثنان. والنادر ثلاثة فاكثر. ما تأخذ بالنادر ولا بالغالب - 00:03:19

نأخذ بالوسط نوقف الاكثر من ارث ذكرين او اثنين بل اكثر من انشى ذكرين او اثنين فاذا مات مثلاً انسان عن ثلاثة ابناء وزوجة وامه حامل الزوجة حامل الان كم قلنا ثلاثة ابناء - 00:03:52

وزوجة لا زوجة فقط حامل وبنت قبلت اعدل عن المثل الاول ابن مات عن ابنيين وبنت وزوجه حامل اضبطوها الان الزوجة كاملة تكون على كل حال حتى لو كان الحمل ميتاً نعم لان الموجود عند ابناء وبنت لها الثمن - 00:04:16

سبعة السمع اذا قدرنا ان الحمل واحد تكى تكون السبعة للاولاد للذكر مثل حظ اثنين كده ارضه للموجودين واثنان للحمل وواحد للبنت الجميع سبعة صح هل نوقف الحمل ارث ذكر واحد او انشى واحدة - 00:05:00

او ارث ذكر وانشى او ارث ذكرين ها؟ الرابع الرابع اذ ذكرين. وعلى هذا فنقدر ان الميت مات عن زوجة واربعة ابناء وبنت زوجة ابناء وبنت. للزوجة المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد. والباقي سبعة - 00:05:42

والابناء اربعة والبنت واحدة رؤوسهم تسعه سبعة على تسعه لا ينقسم ويباين فنضرب تسعه في ثمانية يبلغ اثنين وسبعين ومنه تصلح نعطي الزوجة ثلاثة مضروبة في تسعه كم؟ سبعة وعشرين - 00:06:10

والابناء لهم سبعة في تسعه ثلاثة وستين نعطي اه كل ذكر سهرين والاثنتي سهم وموقف اربعة اسهم لمن؟ للحمل ثم عاد ينظر الحمل

قد يكون اثنى وقد يكون ذكر و قد يكون ذكرا واثنى وقد يكون ذكرین وقد يكون اثنیین و - 00:06:39

قد يخرج ميتا قد يخرج ميتا ولكل حال حكم فهمنا يا جماعة الان اذا انتهت المسألة وانتهى الدرس هيظهر نعم ايش اه مسألة الغرق والهدم طيب ما يقول باب ميراث الرد ونحن لكن شوفوا يا جماعة انتم فاهمين - 00:07:05

الميراث الثلاثة ذولا فاهمين ان شاء الله؟ طيب قال باب ميراث الغرقى ونحوهم وان يمت جمع بشيء كالفرق ولم يكن يعلم عين من سبق فلا تورث بعضهم من بعض وللترااث لسواء فقط - 00:07:46

هذه مسألة اختلف فيها العلماء اذا مات قوم بحادث عام كفرق وحريق وما اشبه ذلك. مثلا هؤلاء قوم نزلوا في الارض في بطن الواجب فجاء السبيل فاجترفهم وهلكوا او ركبوا في سفينة فغرقوا ولن ندري ايهما اول - 00:08:06

او اصيروا بحادث مروي فماتوا ولا نعلم ايهم الاول فهل نورثهم او نورث بعضهم من بعث او لا؟ هذه المسألة فيها خلاف وادا رجعنا الى شروط الارز وجدنا ان القول الراجح انه لا توارث بينهم - 00:08:31

لا يرث بعضهم بعضا نعم اذا من يرثهم؟ يرثهم يرث الاخرين فاذا ركب خمسة اخوة في سفينة وغرقوا ولا ايهم الاول فكيف نعمل يقول ميراث هؤلاء الاخوة للاخرين للعام مثلا - 00:08:54

ليس لهم واضح ها والله اني ما اعفي. خمسة اخوة ماتوا في سفينة غرقوا. وجد رأيهم الاول ولهم اعمال نقول ميراث هؤلاء الاخوة لاعمالهم وانتهى الموضوع واضح؟ هذا هو القول الراجح - 00:09:24

لماذا؟ لان من شرط الميراث ايش؟ ان نعلم بحياة الوارث بعد موت المورث. وهنا لم نعلم ماتوا جميعا ما ندري عنهم فيه احتمال انهم ماتوا جميعا وفيه احتمال انهم ماتوا واحدا بعد واحد - 00:09:48

لكن لم نعلم تمام طيب فان وجدنا واحدا منهم حيا من هؤلاء الخمسة ولهم اعمال. من يرث؟ هذا الواحد لانه اخ ولا ارث للعام مع الاخر واما اذا لم نعلم قلنا خلاص ما كان احدا مات عن اخيه - 00:10:10

القول الثاني انك تقدر كل واحد مات عن اخيه مات رقم واحد عن اربعة اخوان عطهم ميراث مات رقم اثنين عن اربعة اخوة عطهم ميراثه لكن غير الذي ورث من اخيه - 00:10:34

لاني لو ورثناه الذي ورد من اخيه صار هناك دور. بدلنا دور ما زينا شي لكن نعطي ميراث مال هذا لذاك وهكذا اذا قدمنا انهم ماتوا واحدا بعد واحد وهذا القول مع ضعفه - 00:10:56

فيه مشقة وفي حرمان قد يكون احد الاخوة يملك عشرة ريالات والثاني عشرة ملايين ما يصير هذا لذاك كان قول الراجح ما ما مشى عليه المؤلف وهو مذهب الشافعي. ولهذا قال فلا تورث بعضهم من بعض وللترااث - 00:11:13

وبالترااث بسواهم فقط. يعني احكم بالميراث لمن؟ سوى هؤلاء الغرقى وهذا هو الصحيح قال وها هذا وما اوردته كفاية لطالب الفن وذى العناية صدق رحمة الله جميع مسائل ابواب المواريث اشتملت عليه هذه المنظومة المباركة - 00:11:33

وهي تفوق الرعيبة من وجهين الوجه الاول قلة ابيائهم وهذا يوفر وقت للطالب والثاني ان فيها بحوثا لا توجد في الرحيبة فهي اغزر علما واقل كما ولهذا قال لطالب الفن والعنایة وقد غدت ابيات اثنى عشر اثنى عشر - 00:12:00

مع مئة مثل قلائد الدرر اثنان عشر مئة انتم ظابطين العد هكذا كما قال المؤلف نعم نعم والحمد لله على التمام ثم صلاته مع السلام على النبي المصطفى المختار المصطفى من بين سائر الرسل - 00:12:29

المختار من بين سائر البشر هذا اذا اجتمعت المصطفى مع المختار واما اذا اختلف اذا افترقت فال المصطفى هو المختار لان المصطفى مأخوذ من الصفة صفة الشيء واله وصحابه الافراد. الله الصواب ان المراد بهم - 00:12:58

المؤمنون من امته. كل اتبعه على دينه فهم اهله وصحابه الذين اجتمعوا به مؤمنين به وماتوا على ذلك. والابرار جمع بر لان اصحابه رضي الله عنهم هم خير هذه الامة كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول الحمد لله على التمام ونسأل الله تعالى ان - 00:13:23

فيما علمنا خيرا ننتفع به ونفع به غيرنا. ما في اسئلة كم الوضع وهنا كما تعلمون الشيء المتيقن انه انتهى الدراسة صباحية هذا متيقن

لأن رجوعنا قبل بدء الامتحانات او - 00:13:48

الاستعداد لها في احتمال - 00:14:12